الفائدة شبيه والغاية شبيه بها لا شبيه الا ان يجعل
هذا للتشبيه من جهة الرجوع لان الاتحاد والاختلاف
في الفائدة والغاية قد ذكر مقيدا في اللفظ والحاصل
ان الغرض والعلة لغرابتهما في العبارة جعلا شبيها بهما
من حيث الاتحاد في الذات والاختلاف في المفهوم والفائدة
والغاية لتقدمهما في الذكر اعتبر اشبيها من جهة الرجوع
لان الحيثيتين متلازمتين تقابيل للاتحاد ذاتا ولا
خلاف اعتبارا في كل من الطرفين اي وانما كانت الفائدة
والغاية متحدين ذاتا ومختلفين اعتبارا لان الحيثيتين
المعتبرتين فيهما متلازمتان ومتى كان الحيثيتان المعتبرتان
في مفهومين متلازمتين لزم ان يكون بين المفهومين التساوي
اي الاتحاد في الذات والاختلاف في المفهوم وذلك لان الاسمين
اذا اطلقا على مسمى واحد فاما ان يكون اطلاقهما عليه من جهة
واحدة واما من جهتين متلازمتين او متغايرتين فان كان الاول
كان بين الاسمين الترادف كالانسان والبشر فانهما يصدقان على زيد
من حيث انه حيوان ناطق وهو جهة واحدة واما اعتبار الناس
في انسان وبدو البشرة اي الجلد في بشر فمجرد حكمة الوجه اطلاق
وان كان الثاني كان بين الاسمين التساوي اي الاتحاد في
الذات والاختلاف في المفهوم كالناطق والضاحك
وكذلك الفائدة والغاية والعلة والغرض وان كان
الثالث كان بين الاسمين اما العموم والخصوص المطلق
كالغاية والغرض او من وجه كالحيوان والابيض
فان قلت لا نسلم ان التلازم يقتضي التساوي اذ قد
يكون في المتباينين كما ترى الى الاب والابوة فانهما متلازمان
ومع ذلك هما متباينان قلت ليس كلامه الا في مطلق التلازم

وكذلك الغرض والعلة اتحدا ذاتا واختلفا اعتبارا لان الحيثيتين المعتبرتين فيهما متلازمتان فالحيثيتان في كل من التعريفين الاول والثاني متلازمتان

بل في

بل في تلازم خاص وهو تلازم جهتي اطلاق اللفظين على مسمى
واحد كما علمت وتلازم الابوة للاب ليس كذلك فالمصلحة المترتبة
على الفعل في ذاتها شيء واحد يطلق عليها اسمان باعتبار جهتين
متلازمتين فبالضرورة يكون الاسمان متساويين والابوة
والاب لم يطلقا على مسمى واحد باعتبار جهتين متلازمتين
وان كان احدهما لازما للاخر   ودليل اعتبار كل جواب عما
يقال اذا كانت الحيثيتان متلازمتين فما وجه اعتبار كل حيثية
فيما اعتبرت فيه اي حيث اعتبر وافي الغرض المقصودية للفاعل
وفي العلة البعث على الفعل وهلا عكس الامر وحاصل الجواب
ان العلماء اضافوا الغرض للفاعل وقالوا غرض الفاعل كذا ناسب
اعتبار المقصودية للفاعل في مفهومه ولما اضافوا العلة للفعل
حيث قالوا العلة في ذلك الفعل كذا ناسب اعتبار البعث على
الفعل في مفهومها حيث قالوا فيه المصلحة المترتبة على الفعل من
حيث انها باعثة للفاعل عليه فظهر لك من هذا ان هذا الدليل انما
هو لاعتبار الحيثيتين الاخيرتين واما وجه اعتبار الحيثية المذكورة
في الفائدة والغاية فلم يتعرض له ولعله لظهوره وذلك لان
الفائدة لما كانت هي المستفاد المحصل والمستفاد المذكور يقال له
الثمرة ونتيجة ناسب اعتبار تلك الحيثية في مفهومها ولما
كانت الغاية اخر الشيء واخر الشيء طرفه ناسب اعتبار حيثية
الطرف في مفهومها اذا علمت هذا فقول الشارح ودليل اعتبار
كل حيثية اي من الاخيرتين لما علمت انه لم يذكر وجه اعتبار
فكان الاولى للشارح ان يقول ووجه اعتبار كل حيثية الخ لان
الدليل انما يكون في مقام الانكار ولا منكر هنا اللهم الا ان
يقال انه قد تخيل منكرا فلذا عبر بقوله ودليله الخ وفيه ان
المنكر موجود فان بعضهم ذهب الى ترادف الغرض والعلة

الاوليين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)